

في الاشياء وقدره وقال في انفع الوسائل انه الاشبه بالفقه والاعمال
 محلا لانه في مخالفة العرف فيفسر بقدره وهو ظاهر في الجانب لان
 الكفاية عمل لا تردد غير واجب والله اعلم **سئل** فيما اذا مات
 المدرس بعد تمام سنته مدرسا هل يستحق ما هو المشروط في
 وظيفة التدريس ام لا **اجاب** نعم يستحق المشروط بجملة ما صح
 به في انفع الوسائل وتبعه في الاشياء والنظر في انفع الوسائل
 بعد قول رتبها صاحب القنية فهذه الفرع التي ذكرها صاحب
 القنية فيها ما هو صريح بخود كل ان المدرس والا حرام والمؤنة لا يعتبر
 في حقوقهم وقت خروج الخلة وما ذكره الا لان له هذه الوظائف
 شوب الاجارة وذلك لان المدرس ينزله الى مكان معين ويترك
 ويعيد الطلبة ويهدي ثواب قراءته الى الواقف وكذلك القنية والامام
 وهذا كله ليس بواجب عليه فله مكان التدريس الذي ينشأ له من الوقف الذي
 هو في مخالفة هذا العمل في معنى الاجرة وقال في الاشياء فانما ان المدرس
 في اثنا السنة مثلا قبل مجيء الخلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة
 شربان او عزل ينبغي ان ينظر وقت القيمة الخلة الى مدة مباشرته
 والى مباشرته من جاء بعده ونسبوا المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون
 منه المدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته ولا يعتبر في حقه
 من مجيء الخلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل تعتبر في
 الحكم بينهم وبين المدرس والقنية وصاحب وظيفة تدريس هذا هو الوجه
 بالفقه والاعمال كذا اخره الطرسوسي في انفع الوسائل والله اعلم
سئل في مدرس مدرسة مات والمدرسة صرة معلومة واردة في
 كل سنة مدرسا وقد كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزمومة
 لم ترد في سنة من سنين ثم توفي السلطان مدرسا بها فانت الصرة
 بعد سنة من موت المدرس المذكور ولا فتنازع وورثة الميت مع المدرس
 حالا فهل يحكم بالصرة الواردة في زمان المجيء لورثة الميت او يحكم بالمدرس

حالا

مطلب
 اذا مات او عزل
 من اشياء الله

حالا واذا حكم به لورثة الميت فهل الحكم المنزور باطل لمخالفة للشرع
 الشريعة ام لا **اجاب** يحكم بها المدرس حالا لانه الاصل صرف ربع كل سنة
 لمستحق فيه وفيما وقد وردت في مدته فلا ننعداه وقد شهدوا ذلك
 اصول كثيرة وقرع منها الحادث يضاف الى اقرب او فانه وشيها ما
 صرح به شيخنا الشيخ محمد بن الشيخ صالح الدين الحانوتي في فتاواه
 انه لا يصرف ربع سنة في سنة فلما خصوصا اذا قاق عن السنة التي
 لم تصرف المنوي والصرة بمنزلة قطعا فنعين السنة التي وردت
 فيها بلا شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفة
 الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هي ليست مستحقة والحالة
 هذه واحتمال كونها عتقت لسنة المنوي موهوم وهذا ظاهر والله
 اعلم **سئل** في امام عزل او مات في اثنا السنة هل يستحق بقدر عمله
 في السنة ام لا **اجاب** نعم يستحق بحسبه كما خروجه في انفع الوسائل
 والله اعلم **سئل** في كرم موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم
 بعد خروج زهره وصيرورته حصر ما هل حصته ميراث عنده ام لا
 ال اليه الوقف بعده **اجاب** بل ميراث عنه لان الميراث بطول الخلة
 او خروجها او حجبها في كلامهم صيرورته ذات قيمة مما صرح به
 في انفع الوسائل ولا شك ان الحصر له قيمة وقد صرحوا بانها اذا مات
 بعد خروج الخلة فحصة ميراث عنه بل صرح كلامه في انفع الوسائل
 انه ميراث ولو لم يزل صلا حوال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام
 هلال يوم يجي الخلة وتأتي في الخلة على ظهور الزرع من الارض ولا زهره
 من الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع مال يزيد وملاحه
 انتهى والله اعلم **سئل** في رجل سافر لعذر فاستجاب عنه نايبا
 في وظيفة امامة وخطابة مقررين عليه بقدر شرعي وجعل
 للنايب عنه اجرة معينة لما شرته عنه فيها شريدة الشهر وسعي
 النايب في اخذ الوظيفة عنده في جهة له بانها قد الذي هو غير